الأمم المتحدة

S/2002/614

مجلس الأمن

Distr.: General
4 June 2002
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقَّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من هايتي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

200602 190602 02-42162 (A)
0242162

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من القائمة بالأعمال بالإنابة لبعثة هايتي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات حكومتي، يشرفني أن أرفق لكم طيه التقرير المقدّم من جمهورية هايتي إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وتؤكد حكومة هايتي للجنة مكافحة الإرهاب من جديد تأييدها لها وتعاونها معها في الاضطلاع بأنشطتها.

(توقيع) نيكول **رومولوس**
القائمة بالأعمال بالإنابة

الضميمة

التقرير المقدّم من جمهورية هايتي إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

أثارت الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر اشمئزاز الوجدان الجماعي. وتشكِّل هذه الاعتداءات بفعل فداحة الخسائر في الأرواح البشرية والموارد المادية مأساة حقيقية تركت آثارها على مطلع القرن الحادي والعشرين. ويُعدّ تنامي الإرهاب تحديا كبيرا للإنسانية ويمكن أن يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي مواجهة هذه الآفة، ينبغي أن يكون الرد جماعيا ومتسقا ومتناسقا، في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

ويندرج القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن بمكافحة الإرهاب، الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في هذا المنظور، إذ تنص الفقرة ٦ منه على ما يلي:

”يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة“.

وجمهورية هايتي، بوصفها أحد الموقّعين الأصليين على ميثاق الأمم المتحدة، تعلّق أهمية كبرى على احترام هذا الميثاق. ولديها النية في التعاون تعاونا كاملا مع منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وبشكل خاص مع لجنة مكافحة الإرهاب التي شكّلها مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من أجل تحقيق كامل أهدافها ومقاصدها.

ونظرا للأزمة السياسية الخطيرة التي تعصف بالبلد منذ الانتخابات الأخيرة التي جرت في أيار/مايو ٢٠٠١[(١)]. تعذّر على الحكومة أن تقدّم تقريرها إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومن المهم أيضا التشديد على عامل آخر، وهو عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة لذلك.

---

(١) تضاعف حكومة جمهورية هايتي جهودها للتوصل إلى حل نهائي للأزمة السياسية. وقد وقّعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اتفاقا مع منظمة الدول الأمريكية من أجل تعزيز الديمقراطية.

وفي البيان الوزاري الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) الذي ركّز فيه على ضرورة دراسة الوسائل الكفيلة بمساعدة الدول على تطبيق أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وانطلاقا من هذا المنظور، تعتزم الحكومة أن تقدّم طلبا في المستقبل للحصول على المساعدة التقنية في مجالات متعددة، منها:

- صياغة القوانين لمكافحة الإرهاب.
- التشريعات والممارسات المالية.
- التشريعات والممارسات الجمركية.
- التشريعات والممارسات فيما يتعلق بالهجرة.
- التشريعات والممارسات فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

وتقدّم الحكومة هذا التقرير إلى اللجنة بانتظار تحديد هذه المساعدة التقنية وتنفيذها. وحالَ تشعّب التشريعات ومجالات الأنشطة التي يغطيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) دون تقديم تقرير كامل ومفصّل. وبالفعل، فإن مثل هذا العمل يتطلّب حشد العديد من الموارد البشرية المؤهلة والعاملة في ميادين مختلفة على صعيد الدولة. وتعذّر تقديم التقرير في الموعد المحدد لذلك بسبب الضعف المؤسسي الذي تعاني منه الدولة والأزمة السياسية والنقص في الخبرات. لذا، ظلّت مجالات معيّنة دون إجابة نظرا لضعف نظامنا الجنائي.

الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية (أ)

لا تنص التشريعات الهايتية على أحكام معنية تحديدا بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. وينطبق ذلك أيضا على الممارسات المالية الهايتية[٢]. ويعود هذا النقص إلى أن جمهورية هايتي لم تقم علاقات مع منظمات إرهابية ولم تجرِ فيها أعمال إرهابية كتلك المذكورة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). غير أنه في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي إطار متابعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، طلبت دول[٣] معيّنة تعاون حكومة جمهورية هايتي التدخل لدى المؤسسات المالية الهايتية من أجل تجميد الحسابات المصرفية، إن وجدت،

(٢) في مقابل ذلك، تنص التشريعات الهايتية على أحكام معنية بغسل الأموال الناتجة عن المخدرات، إذ يتعين توضيح مصدر كل إيداع مصرفي يزيد على ٥٠ ٠٠٠ غورد. ويساوي كل دولار من دولارات الولايات المتحدة ٢٦ غورد وفقا لسعر الصرف في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.

(٣) استلمت الحكومة طلبين على أثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

لأفراد معيّنين ومنظمات غير حكومية معيّنة على صلة بمنظمات إرهابية. واستلمت الحكومة طلبا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ طلبت فيه إحدى الدول تعاون الحكومة لتجميد الأصول المالية العائدة إلى سبعة وعشرين (٢٧) شخصا وكيانا ضالعين في تمويل الإرهاب. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، استلمت الحكومة طلبا جديدا مشفوعا بقائمة. واستهدفت هذه الطلبات أيضا مؤسسات مالية معيّنة ذات صلة بتمويل الإرهاب. ووفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإظهارا لنيتها في التعاون، اهتمت أعلى السلطات في الدولة بهذه الطلبات[٤]. ولم تجد جمهورية هايتي في شبكاتها المالية حسابات ذات صلة بالإرهاب.

الفقرة الفرعية (ب)

يتسم النظام الجنائي الهايتي بعدم كفايته على جعل عدد من الأفعال جرائمَ. وهو لا يتضمن في هذا الخصوص أي إشارة صريحة إلى الأنشطة المذكورة في هذه الفقرة الفرعية. لذا، هناك فراغ قانوني في هذا المجال يتعيّن ملؤه. ولأثر هذا الفراغ القانوني مغزى نظرا لأن جمهورية هايتي ليست طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهي ليست أيضا دولة موقعة.

إلا أن عدم وجود أحكام قانونية لا يعني على الإطلاق أن جمهورية هايتي يمكن أن تشكّل نقطة عبور لتمويل الأعمال الإرهابية. فحكومة هايتي منذ اعتداءات ١١ أيلول/ سبتمبر، واحتراما منها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تراقب عن كثب التدفقات المالية إليها من أجل حماية نزاهة نظامها المالي.

وستتخذ حكومة جمهورية هايتي في المستقبل القريب خطوات للبدء بالعملية التي ستؤدي إلى التصديق على هذا الصك. وسيتعيّن أيضا تكييف قانون الجنايات الهايتي لجعل هذه الأنشطة جرائم. وفي هذا المجال، ستحتاج الحكومة إلى المساعدة التقنية على النحو المحدد في الإعلان الصادر عن مجلس الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

الفقرة الفرعية (ج)

تبدو التشريعات الهايتية ناقصة بعض الشيء في هذا المجال. فبالفعل، وكما هو مذكور في الفقرات السابقة، لا تتعلق القوانين الموجودة تحديدا بالأموال والممتلكات المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة إلى الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال

(٤) عالجت السلطات التالية هذا الملف: المكتب الخاص لرئيس الجمهورية؛ ومكتب رئيس الوزراء؛ ومكتب وزير الاقتصاد والمالية؛ ومكتب وزير الخارجية والديانات.

إرهابية. فهي تستهدف حالات قضائية عادية، مثلا الحجز القضائي الناجم عن محاكمة. ولا يمكن الحديث عن ممارسات هايتية في هذا الصدد بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن مصرف هايتي يراقب أنشطة المؤسسات المصرفية والمالية. ووفقا لأحكام المادة ١٩ (أ) و (ب) من القانون المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ الذي أُنشئ بموجبه مصرف جمهورية هايتي، أوكل هذا الدور إلى إدارة الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية التابعة لمصرف جمهورية هايتي. وإضافة إلى ذلك، ينظّم المرسوم المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ عمل المصارف والمؤسسات المالية في أراضي جمهورية هايتي. فبموجب أحكام المادة ١١ من المرسوم المذكور، لا يحق لأي شخص حُكم عليه بجريمة من جرائم القانون العام أن يمارس مهنة المصرفي. وعملا بالمادة ١٦ من المرسوم نفسه، يتعيّن على مصرف جمهورية هايتي عندما يدرس طلب الترخيص بإنشاء مصرف أن يتأكد، ضمن ما يتأكد منه، من صحة الوثائق المقدّمة والوضع المالي لمقدّم الطلب وسوابقه.

ويحق لوزير الدولة للشؤون المالية والاقتصادية أن يلغي الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية أو المصرف الذي لا يحترم الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل. وعندما يُلغى هذا الترخيص بموجب المادة ٢٨ من المرسوم المذكور، يقوم وزير الدولة للشؤون المالية بإبلاغ مصرف جمهورية هايتي ووزير الدولة للتجارة والاقتصاد بذلك. وإذا اشتبه مصرف الجمهورية بأن مصرفا أو شخصا يقوم بعمليات خارجة على القانون، فسيقتضي التدقيق في سجلات هذه المؤسسة أو هذا الشخص وحساباته وملفاته. وفي حال تبيّن أن هناك مخالفة للقانون، تُفرض غرامة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ألف غورد.

وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، يتعيّن إدخال إصلاحات معيّنة على التشريعات التي تنظّم عمل المصارف والمؤسسات المالية في هايتي. وبالفعل، فإن هذه القوانين لا تتضمن أي إشارة إلى الأعمال الإرهابية. وما زال هذا المجال يستدعي المساعدة التقنية.

الفقرة الفرعية (د)

تتضمن الفقرات السابقة عناصر معيّنة من الإجابة. والأنشطة المذكورة في هذه الفقرة الفرعية غير موجودة في هايتي. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يستخدم أي شخص طبيعي أو معنوي موجود في هايتي أراضي هايتي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لوضع أموال أو ممتلكات مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة بتصرف الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها. وتنطوي التدابير المتخذة على قدر أكبر من الحيطة لمراقبة التدفقات المالية داخل البلد.

الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية (أ)

إن جمهورية هايتي، بوصفها دولة مسالمة، لم تقدّم أبدا أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية. ولم يُستخدم إقليمها أبدا لتجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ناهيك عن تزويد الإرهابيين بالسلاح. ولا ينص قانون العقوبات الهايتي على أحكام صريحة في هذا الصدد. وسيراعي مشروع تنقيح هذا القانون هذه الجوانب.

بيد أن قانون العقوبات ينص على بعض الأعمال أو الأفعال الشبيهة بالإرهاب ويعاقب عليها. فبموجب أحكام المادة ٢٢٤ من هذا القانون، ''تُعدّ كل عصبة مجرمين تستهدف الأشخاص أو الممتلكات جريمة ضد السلم العام''[٥]، يُعاقَب عليها وفقا للمادة ٢٢٦ من القانون المذكور بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويُعاقَب بالحبس كل الأشخاص الآخرين المكلفين بخدمات ما في هذه العصابات وأولئك الذين قاموا، عمدا وطوعا، بتزويد العصابات أو فروعها بالسلاح والذخيرة وأدوات الجريمة (المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات).

من ناحية أخرى، يُوجّه الانتباه أيضا إلى المرسوم المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الذي يحدد شروط تملّك الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وفئات الأسلحة الأخرى التي تُعتبر خطرة وحيازتها واستخدامها في الإقليم الوطني. فبموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، تحتكر القوات المسلحة لهايتي[٦] تصنيع الأسلحة الحربية وذخائرها، فضلا عن المعدات الحربية، واستيرادها وتصديرها واستخدامها وحيازتها. وهي مسؤولة أيضا عن مراقبة جميع الأسلحة النارية وذخائرها وكل سلاح مدمّر يوجد في الإقليم الوطني. ويجب على كل شخص يوجد في إقليم هايتي ويرغب في تملّك سلاح ناري وذخائره أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر وحصل على إذن صريح بذلك من الشرطة (المادة ٦ من القانون المذكور). ومن الضروري التذكير كذلك بأحكام المادة ٧ التي تمنع كل شخص من حمل الأسلحة النارية في الإقليم الوطني وحيازة الأسلحة والذخائر والأسلحة المدمرة حتى في المنزل دون ترخيص أو إذن خاص من الشرطة.

وتفرض محكمة الجُنح على كل مخالف عقوبة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات وغرامة لا تزيد على ٠٠٠ ٥ غورد.

---

(٥) قانون العقوبات الهايتي.

(٦) إن هذا الدور موكل حاليا إلى الشرطة الوطنية لجمهورية هايتي لأن القوات المسلحة لهايتي حُلّت في عام ١٩٩٤.

الفقرة الفرعية (ب)

يمكن أن يتم تبادل المعلومات عن طريق أجهزة المخابرات. وجمهورية هايتي على استعداد لتكثيف تبادل المعلومات بين أجهزة المخابرات. غير أن الشرطة الوطنية لهايتي ما زالت فتية، إذ لم يمضِ بعد أكثر من سبع (٧) سنوات على إنشائها. وهي تعاني من نقص شديد في الإمكانيات. ولم تقم بعد بتبادل المعلومات عن التحضير لأعمال إرهابية في دول أخرى.

ولكن هناك برامج للتعاون مع دول أخرى لتبادل المعلومات في مجال الاتجار بالمخدرات والجريمة عبر الحدود الوطنية المتصلة بالاتجار بالمخدرات.

وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بُذلت جهود عديدة للرقابة على الحدود ومراقبة دخول الأجانب وخروجهم.

ولا بد في هذا المجال من إبرام عدة اتفاقات للتعاون مع دول أخرى.

الفقرة الفرعية (ج)

لا يوجد تشريع وطني يتعلق باللجوء الإقليمي. وجرى سد هذا الفراغ القانوني بانضمام هايتي إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجوء الإقليمي واتفاقية هافانا لحق اللجوء المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨.

بيد أن المادة ٣ (٤) من القانون الأساسي المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالهجرة الوافدة والخارجة يخول الحكومة الهايتية أن ترفض أن يدخل إقليم الجمهورية أشخاص قاموا أو يقومون بأنشطة تشكّل جزء من خطة لأنشطة إجرامية منظمة يقوم بها عدة أشخاص متواطئين لارتكاب جريمة يُعاقَب عليها بموجب القوانين الهايتية. ويسري ذلك أيضا على الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال تجسس أو تخريب ضد مؤسسات ديمقراطية. ووفقا للمادتين الفرعيتين ٦ و ٧ من المادة نفسها، يحق للحكومة الهايتية أن ترفض دخول الأشخاص الذين عملوا أو يعملون أو حثوا أو يحثون على قلب النظام الدستوري القائم في هايتي؛ والأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف تشكّل اعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم في هايتي، أو الأشخاص الذين ينتمون إلى عصبة قد ترتكب مثل هذه الأعمال.

ومن ناحية أخرى، يمكن وفقا للمادة ٣٥ من القانون المذكور أن يُحرم الأجنبي الحاصل على إذن بالإقامة في هايتي من حقه في تجديد هذا الإذن إذا كان سلوكه غير مرضٍ. ويُمنح مهلة خمسة عشر (١٥) يوما اعتبارا من انتهاء مدة الإذن ليتسنى له مغادرة إقليم الجمهورية.

وحتى تاريخ إعداد هـذا التقرير، لم يتواجد إرهابيون في إقليم جمهورية هايتي. إذا، لا توجد ممارسة حكومية تتعلق بقرارات اتُخذت بإبعاد إرهابيين عن الإقليم.

الفقرة الفرعية (د)

إن جمهورية هايتي هي دولة مسالمة وتقيم علاقات صداقة مع جميع بلدان العالم، ولا سيما دول منطقة الأمريكيتين. ولا يُعقَل أن تسمح الحكومة الهايتية للإرهابيين باستخدام إقليمها لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى، وخاصة الدول المجاورة. ولا يتضمن قانون العقوبات الهايتي إشارات صريحة إلى هذه المسألة. وجمهورية هايتي هي طرف في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثاني للسلام الموقعة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والتي صُدّق عليها في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٠٩.

وتحتاج حكومة الجمهورية إلى المساعدة التقنية في مجال صياغة قوانين ضد الإرهاب.

الفقرة الفرعية (هـ)

كما ذُكر في ما تقدّم، تعاني المنظومة الجزائية في النظام القضائي الهايتي من العديد من مواطن الضعف. فقانون العقوبات لا ينص صراحة على العديد من الأعمال أو الأفعال. ويجري العمل على إعادة تدوين القانون. وبما أن هايتي لم تعرف الإرهاب أبدا، فمن الصعب أن نجد في تاريخ العدالة الهايتية إدانات صدرت وعقوبات فُرضت في هذا الخصوص.

إلا أن عدم وجود تدابير تجعل من الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة لا يعني على الإطلاق أن هناك دعوة مفتوحة إلى الإرهابيين لاستخدام إقليم جمهورية هايتي. وفي حال واجهت هذا الوضع، فإن الحكومة ستنظر في جميع السبل والوسائل لمعالجته بما يتفق وخطورة الأفعال المرتكبة.

الفقرة الفرعية (و)

لا توجد إجراءات وآليات رسمية قائمة تتناول بشكل محدد مسائل الإرهاب وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). بيد أن حكومة جمهورية هايتي لم تستلم منذ اتخاذ هذا القرار سوى عدد ضئيل جدا من طلبات المساعدة من دول أخرى في مكافحتها للإرهاب.

وورد إليها طلبان من حكومة إحدى الدول الصديقة[٧]. وأولتهما أعلى السلطات في الدولة أقصى درجات الأولوية.

ويكون تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال ملائما جدا.

الفقرة الفرعية (ز)

تتسم إمكانيات جمهورية هايتي لمراقبة حدودها بالضعف. ومن الضروري التذكير بأن هايتي لا يحدها أرضا سوى الجمهورية الدومينيكية. ويحدها بحرا الجمهورية الدومينيكية وكولومبيا وجامايكا وكوبا وكمنولث جزر البهاما وجزر الترك. ولهذا، لم تقم حركات إرهابية أبدا باجتياز الحدود. غير أن العديد من قدماء العسكريين الهايتيين اللاجئين في الجمهورية المجاورة ينظمون أحيانا عمليات تسلل تستهدف قلب النظام الدستوري في هايتي أو اغتيال رئيس الدولة[٨]. ولم يستخدم أفراد مسلحون الحدود البحرية.

ومن ناحية أخرى، بوشر بتطبيق إجراءات صارمة فيما يتعلق بإصدار وثائق إثبات الهوية ووثائق السفر[٩]. وينظّم الهجرة الوافدة والخارجة في هايتي القانون المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩. ولا يحتاج الأجانب حاليا إلى تأشيرة للقدوم إلى هايتي[١٠] والإقامة فيها لمدة لا تتجاوز ٣ أشهر. ويجب على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة في هايتي أن يقدّم طلبا إلى القنصلية الهايتية في المنطقة التي يسكن فيها مشفوعا بالعديد من المعلومات، منها الجنسية والمهنة وأشخاص يعرفونه في البلد. وبعد دراسة الملف، تُصدر وزارة الداخلية الإذن بالإقامة. وتصدر جوازات السفر كذلك عن إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية وفقا لإجراءات صارمة للغاية[١١].

---

(٧) انطوى هذان الطلبان على تجميد الحسابات المصرفية العائدة لمؤسسات مصرفية ومالية أو لأشخاص يشتبه بارتباطهم بمنظمات إرهابية.

(٨) في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، هاجمت مجموعة مسلحة عدة مخافر للشرطة وأكاديمية الشرطة. ونجم عن هذا الهجوم وقوع عدة ضحايا، منهم المفوض المسؤول عن المركز. وبعد ارتكاب هذه الجريمة النكراء، اجتازت هذه المجموعة الحدود وهي تلوذ بالفرار. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، هاجمت مجموعة مسلحة القصر الجمهوري للاعتداء على حياة رئيس الدولة. واجتازت الحدود وهي تلوذ بالفرار.

(٩) بوشر بتطبيقها قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(١٠) باستثناء الجمهورية الدومينيكية وروسيا والصين...

(١١) يُطلب إبراز بطاقة هوية مالية وشهادة الولادة و ٥ صور، وتسديد الرسوم المتوجبة. ويمكن الوثوق بهذه المستندات، ويتم التدقيق فيها من قبل مفتشي الهجرة عند مغادرة البلد.

الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية (أ)

بصفة عامة، تنفّذ الشرطة الوطنية برامج للتعاون مع أجهزة الشرطة في دول أخرى. وتهدف هذه البرامج على الأخص إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات. وفي إطار متابعة تنفيذ هذا القرار، تؤكد حكومة هايتي من جديد رغبتها في التعاون مع الدولة أو الدول المعنية. وهي على استعداد لتكثيف تبادل المعلومات بين أجهزة المخابرات.

الفقرة الفرعية (ب)

إن منع الأعمال الإرهابية يجب أن يشكّل ويشكّل في يومنا هذا واجبا دوليا لجميع الدول ، مثله مثل الواجبات الأخرى. ويتوجب على الدول أن تسهم في احترامه. وجمهورية هايتي هي دولة تحترم التزاماتها الدولية. وفي هذا الخصوص، تعاونت حكومة هايتي دائما مع الآليات الدولية الرئيسية التي تكفل الرقابة على الشرعية الدولية. وقد عززت اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ واتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هذه الإرادة السياسية.

وإلى جانب أجهزة المخابرات الموجودة، ما زال العمل جاريا على دراسة آليات أخرى توخيا لمزيد من الفعالية. وصدرت التعليمات إلى الأجهزة المعنية، ولا سيما الشرطة الوطنية، لإبداء أكبر قدر ممكن من التعاون في هذا المجال.

الفقرة الفرعية (ج)

تلتزم جمهورية هايتي في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية وقمعها بعدد من الصكوك الدولية. فقد صدّقت على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ والاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وممارسة الدولة تؤيد دائما احترام هذه الاتفاقيات بوجه أفضل. والحكومة على استعداد للنظر في كل طلب جديد في هذا الخصوص. وستُتخذ تدابير في المستقبل للشروع في عملية التصديق على اتفاقيات أخرى لم يتم التصديق عليها بعد.

وفيما يتصل بالالتزامات الثنائية، لم توقّع جمهورية هايتي اتفاقات ثنائية في هذا الخصوص. ويعود هذا الفراغ إلى أن الضرورة لم تستدعِ ذلك أبدا نظرا لطبيعة دولة هايتي. بيد أن الحكومة على استعداد للنظر في أي طلب في هذا الصدد. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه

إلى جانب الترتيبات الرسمية، فإن الحكومة كانت دائما متعاونة. وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وردت إليها طلبات في هذا الخصوص نظرت فيها أعلى السلطات في البلد.

الفقرة الفرعية (د)

يظل توقيع اتفاقيات دولية معيّنة والتصديق عليها من الأهداف ذات الأولوية للحكومة. وهناك في هذا السياق تركيز بشكل خاص على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ويعود التأخير الحاصل في هذا المجال إلى الأزمة السياسية التي يشهدها البلد.

الفقرة الفرعية (هـ)

أصبحت الاتفاقيات التي صدّقت عليها هايتي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي لهايتي. وقد نُشرت في الجريدة الرسمية وتم تعميمها على جميع القضاة. وتحرص الحكومة على كفالة احترامها بالكامل من قِبل المواطنين تحت طائلة الملاحقة القانونية.

غير أنه ينبغي تحقيق التناسق بين قانون العقوبات وقانون التحقيقات الجنائية. وتحتاج الحكومة إلى المساعدة التقنية في هذا المجال.

الفقرة الفرعية (و)

لا توجد في هايتي بعد قوانين وإجراءات وآليات بشأن اللجوء الإقليمي. إذا، هناك فراغ قانوني يتعيّن ملؤه. بيد أن انضمام هايتي إلى اتفاقية الأمم المتحدة للجوء واتفاقية هافانا لحق اللجوء يخفف من أثر هذا الفراغ. ولم يتم تقديم طلبات لجوء كثيرة إلى الجمهورية[١٢]. ورُفضت الطلبات التي وردت.

الفقرة الفرعية (ز)

الرد نفسه الوارد أعلاه. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الحكومة لم تستلم أبدا طلبات لتسليم مجرمين تتعلق بأشخاص لهم صلة بالإرهاب[١٣]. ووقّعت جمهورية هايتي معاهدة لتسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الأمريكية. ولكنها لا تتضمن إشارات صريحة إلى الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية. وهايتي هي طرف أيضا في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين.

(١٢) إن الطلبات التي وردت في السنوات الخمس الأخيرة لا علاقة لها بمسائل الإرهاب.

(١٣) إن الطلبات التي وردت تتعلق بمسائل متصلة بالقانون العام وبالمخدرات.

الملاحظات الختامية بشأن تطبيق القرار: صياغة التقارير

واجهت جمهورية هايتي صعوبات عديدة في إعداد هذا التقرير تعود إلى عوامل متعددة. ومن المهم التركيز على قلة الموارد البشرية المؤهلة. ويتناول التقرير مسائل متعددة الأبعاد تتطلب التنسيق بين عدة أجهزة حكومية أو تابعة للدولة. وهذا ليس دائما أمرا سهلا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا التي تعاني من نقص الخبرات في عدة مجالات. ويمكن أيضا الإشارة إلى عامل الوقت. وهناك عامل ثالث يتصل بعدم قيام دول معيّنة، ولا سيما هايتي، بتنقيح تشريعاتها بحيث تراعي المتطلبات العديدة للحياة الدولية. وفي هذا السياق، تواجه هذه البلدان صعوبات هائلة في احترام قرارات مجلس الأمن، المتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، احتراما دقيقا.

لذا، يتعيّن حشد المساعدة التقنية لعدد معيّن من أقل البلدان نموا بغية مساعدتها على كفالة تطبيق قرارات مجلس الأمن.

وترى جمهورية هايتي أن منع الإرهاب وقمعه يتطلبان مواجهة جماعية في إطار منظمة الأمم المتحدة التي ينبغي أن تواصل القيام بدور مركزي. وترى هايتي أنه ينبغي القيام بسرعة بإنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية عامة لمكافحة الإرهاب بغية مواصلة تدعيم الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.